



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

المرجع:

Date:

٢٠٠٩ / ٦ / ٢٨

التاريخ:

قرار رقم ٢٠٠٩/٢

بشأن البطاقة المدنية

نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الدولة لشؤون التنمية
ووزير الدولة لشؤون الإسكان ورئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم ٨٢/٣٢ بشأن نظام المعلومات المدنية .
- والرسوم بالقانون رقم ١٩٩٢/١١٦ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وقرارات رئيس مجلس إدارة الهيئة أرقام ٨٥/٤ ، ٨٨/٦ ، ٩٢/٣ ، ٩٨/١ بشأن البطاقة المدنية.
- ومحضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٩/١ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤ .
- وبناء على عرض السيد/ مدير عام الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

قرر

(مادة أولى)

يعاد إصدار بطاقة مدنية جديدة للكويتيين مزودة بشريحة إلكترونية وفقا لنموذج البطاقة المرفق ويعفى من الصورة من لم يبلغ من العمر (٥) سنوات.

(مادة ثانية)

يستمر الاعتماد بالبطاقة المدنية الحالية لمن لم تصدر له بطاقة مدنية جديدة إلى حين صدور قرار بوقف العمل بها.

(مادة ثالثة)

تحدد مدة صلاحية البطاقة المدنية الجديدة من تاريخ صدورها وبحد أقصى لمدة خمس سنوات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الهيئة العامة للمعلومات المدنية
THE PUBLIC AUTHORITY FOR CIVIL INFORMATION



Ref:

المرجع:

Date:

التاريخ:

(مادة رابعة)

لمدير عام الهيئة تعديل البيانات المطبوعة على البطاقة المدنية الجديدة وتحديد وتعديل البيانات المخزنة على الشريحة الالكترونية ومنطقة القراءة الآلية وكافة الإجراءات والوثائق والمستندات المطلوب توفيرها لإصدار البطاقة أو تجديدها أو لتغيير بيان من بياناتها بالإضافة أو الحذف حسب الحاجة ومقتضيات المصلحة العامة.

(مادة خامسة)

تسري كافة أحكام القرارات السابق صدورها بشأن البطاقة المدنية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى مدير عام الهيئة وجهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

أحمد فهد الأحمد الجابر الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير الدولة لشؤون التنمية

وزير الدولة لشؤون الإسكان

ورئيس مجلس إدارة الهيئة



م ٢٠٠٩/٦/٢٨
وافق: ١٤٣٠/٧/٥